

قرار رقم: ١/٧٦٣

تاريخ: ٢٩ - ٨ - ٢٠١٢

تنظيم استيراد البيض المجفف أو احد مشتقاته أو البيض المجمد أو احد مشتقاته

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،
بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: التعاريف

البيض المجفف أو احد مشتقاته: هو البيض دون القشرة الخارجية، اي صفار البيض وبياضه، أو صفار البيض أو بياض البيض المجفف المسموح به للاستهلاك البشري والذي يخضع للعمليات المتسلسلة التالية: التنظيف - التعقيم - التعريب - البسترة - التجفيف - التبريد.

(Washing - Sanitizing - Candling / Grading (Grade A, Grade B, Grade C) - Pasteurization - Drying - Cooling)

البيض المجمد أو احد مشتقاته: هو البيض دون القشرة الخارجية، اي صفار البيض وبياضه، أو صفار البيض أو بياض البيض المجمد المسموح به للاستهلاك البشري والذي يخضع للعمليات المتسلسلة التالية: التنظيف - التعقيم - التعريب - البسترة - التجميد.

(Washing - Sanitizing - Candling / Grading (Grade A, Grade B, Grade C) - Pasteurization - Freezing)

المادة الثانية:

يسمح باستيراد البيض المجفف أو احد مشتقاته أو البيض المجمد أو احد مشتقاته من البلدان الخالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الابلاغ الالزامي شرط التقيد بالشروط التالية:

١. أن يكون البيض من مزارع أو مؤسسات مسجلة لدى السلطات البيطرية في بلد المنشأ.
٢. إرفاق شهادة منشأ على أن يكون مصدر المنتج هو منشأ.
٣. أن يكون البيض مصحوباً بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ تفيد بخلوها من الامراض الجرثومية ومن مادة الميلايين.

المادة الثالثة: يرفع الحظر عن البلدان المصابة بمرض انفلونزا الطيور ذات الابلاغ الإلزامي بالاعتماد على توصيات الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وبعد تقييم المخاطر من قبل مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الرابعة:

يُعمل بالشهادة الصحية البيطرية المعتمدة بين السلطات البيطرية في لبنان وفي البلد المصدر أو المقبولة من السلطات البيطرية اللبنانية.

المادة الخامسة:

أ- آلية طلب تسجيل المؤسسة قبل الاستيراد:

تتقدم المؤسسات أو الشركات أو أصحاب العلاقة الراغبون في استيراد البيض المجفف أو احد مشتقاته و/أو البيض المجمد أو احد مشتقاته من مديرية الثروة الحيوانية - دائرة تربية وانتاج الدواجن والطيور بملف تسجيل المؤسسة أو الشركة المستوردة صاحبة العلاقة متضمناً المستندات التالية:

- صورة عن هوية صاحب المؤسسة أو الشركة أو الشخص الراغب في الاستيراد.
- سجل تجاري (للمؤسسة أو الشركة).
- تعهداً سنوياً موقعاً من صاحب العلاقة أو من الشركة أو المؤسسة ومصدقاً لدى الكاتب العدل وفقاً للنموذج رقم ٢ المرفق بهذا القرار.
- افادة تسجيل مستودع لحفظ البضاعة صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية.

ب-آلية تسجيل المؤسسة المنوي الاستيراد منها:

يتم تسجيل المؤسسة المنوي استيراد البيض المجفف أو احد مشتقاته و/أو البيض المجمد أو احد مشتقاته من قبلها لدى دائرة الاستيراد والتصدير في مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري في مديرية الثروة الحيوانية قبل الاستيراد وذلك من خلال تقديم طلب التسجيل مرفقاً بالمستندات التالية:

- شهادة صادرة عن السلطات البيطرية في بلد المنشأ تبين أن المؤسسة المنوي الاستيراد منها مرخص لها بتصنيع البيض المجفف أو احد مشتقاته و/أو البيض المجمد أو احد مشتقاته في بلد المنشأ وتحمل رقم تسجيل صحي وتاريخه، وخاضعة للرقابة الصحية البيطرية.
- شهادة بتطبيق نظام ادارة سلامة الغذاء مبني على مبادئ ال HACCP مثل شهادة ال "HACCP" أو شهادة ال "ISO22000" أو ما يعادلها خاصة بالمصنع والمنتج المراد استيراده على ان تكون هذه الشهادات صادرة عن الجهات المعتمدة المختصة بهذا الشأن.

ت-آلية طلب اذن صحي مسبق:

- يقدم أصحاب العلاقة المسجلون الراغبون في استيراد البيض المجفف أو احد مشتقاته و/أو البيض المجمد أو احد مشتقاته الى مديرية الثروة الحيوانية المستندات التالية:
١. طلب اذن استيراد صحي مسبق وفقاً للنموذج رقم ١ المرفق بهذا القرار.
 ٢. نسخة عن التعهد السنوي وفقاً للنموذج رقم ٢ المرفق بهذا القرار.
 ٣. لائحة تفصيلية بتسويق البيض المجفف أو احد مشتقاته أو البيض المجمد أو احد مشتقاته وفق النموذج رقم ٣ المرفق بهذا القرار.
 ٤. فاتورة أولية (Proforma invoice) تحدد بلد المنشأ مع تحديد المنطقة المراد الاستيراد منها.

المادة السادسة:

تُبرز المستندات التالية عند وصول البضاعة موضوع الطلب إلى احد المعابر الحدودية اللبنانية:

١. اذن استيراد مسبق صادر عن وزير الزراعة.
٢. شهادة منشأ أصلية صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ.
٣. شهادة صحية بيطرية صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ.
٤. بوليصة شحن.
٥. الفاتورة التجارية (Commercial invoice).

المادة السابعة:

تقوم مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية باجراء الفحوصات التالية:

• فحص الميلايين.

• فحص جرثومي للبيض المجمد أو احد مشتقاته.

وإذا جاءت نتائج الفحوصات ايجابية، يصار الى تلف البضاعة أو اعادة تصديرها، وفقاً للشروط المحددة من قبل مديرية الثروة الحيوانية وتحت اشرافها.

المادة الثامنة:

تلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة العاشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- التفتيش المركزي

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- وزارة الإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)

- وزارة البيئة

- وزارة الصحة العامة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- نقابة المهندسين

- نقابة الاطباء البيطريين

- اعضاء اللجنة الوطنية للدواجن

- غرفة التجارة والصناعة

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- مديرية الثروة الحيوانية

- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة

- المحفوظات

بيروت في: ٢٩ - ٨ - ١٩٨٠

وزير الزراعة



حسين الحاج حسن

